

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

بخصوص

ضوابط تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن

المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية

الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية

بمناسبة صدور القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠ في شأن المساهمة التكافلية لمواجهة بعض التداعيات الاقتصادية الناتجة عن إنتشار الأوبئة أو حدوث الكوارث الطبيعية.

وحيث نصت المادة الأولى من ذات القانون، على استقطاع نسبة ١٪ شهرياً ولمدة إثنى عشر شهراً، من صافي دخل العاملين المستحق من جهة عملهم أو بسبب العمل تحت أي مسمى.

ونظراً للدور التوعوي الذي تتباهه مصلحة الضرائب المصرية في إجلاء الفموض بشأن التشريعات التي تصدر، وحرصاً على التطبيق الصحيح لهذه التشريعات.

لذا تُنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة الآتي:


أولاً : في تطبيق أحكام هذا الكتاب الدوري، يقصد بالكلفاظ والعبارات التالية، المعنى المبين قرین كل من :

ساق الدفع : إجمالي ما يستحق للعامل من جهة عمله سواء أكانت جهة عمل أصلية أو غير أصلية، بعد خصم كافة الاستقطاعات القانونية المقررة بموجب أحكام القوانين المنظمة لها، دون أن يعتقد ذلك إلى أي إستقطاعات تمثل منفعة شخصية للعامل.

الاستقطاعات القانونية : تلك الاستقطاعات من إجمالي الدخل، والمقررة بموجب القوانين المنظمة لها، والتي تسري على كافة العاملين دون تمييز، ومنها (إشتراكات التأمين الاجتماعي، ضريبة الدمة النسبية، الضريبة على الدخل ...).

النفقة الشخصية : كل ما يخرج عن كونه استقطاع قانوني ويمثل ميزة شخصية للعامل، ومنها (أساطاف القروض - إشتراكات التوادي - النفقة الشرعية - السلفيات - وغيرها ...).

مدة سريان القانون : تكون مدة سريان القانون إثنى عشر شهراً وتبدأ اعتباراً من الشهر الذي تم فيه تطبيق نسبة الخصم المقررة بهذا القانون، ولمدة إثنى عشر شهراً، طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن.



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ثانياً : نطاق سريان المساهمة التكافلية :

تسرى على جميع المخاطبون بأحكام القانون رقم (١٧٠) لسنة ٢٠٢٠ الذين يزيد صافي دخلهم عن ألفي جنيه شهرياً ولمدة أثنتeen شهرًا.

ثالثاً : آلية تطبيق أحكام القانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠٢٠

١. تلتزم الجهات المختصة بصرف المرتبات وما في حكمها، باستقطاع نسبة المساهمة التكافلية وقدرها ١% من صافي الدخل وتوريدها شهرياً - مجمعة - على حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزي المصري باسم الإدارة المركزية للحسابات المركزية - مواجهة تداعيات الأوبئة والكوارث الطبيعية - تحت رقم Iban Code ٩٤٥٠٧٧٠٧١٦ رقم EG ١١٠٠١٠٠٠٠٩٤٥٠٧٧٠٧١٦

٢. حال صدور قرار من مجلس الوزراء متضمناً إعفاء العاملين بالقطاعات المتضررة اقتصادياً من إستقطاع تلك المساهمة كلياً أو جزئياً، تلتزم الجهات المختصة بمعامل مسؤوليتها نحو تنفيذ ما سيسفر عنه قرار مجلس الوزراء.

٣. تلتزم الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون بتنفيذ ما يصدر عن مجلس الوزراء من قرارات بشأن زيادة أو تقصير مدد الخصم الواردة بالمادة الأولى من هذا القانون.

٤. تلتزم المأموريات المختصة (مأموريات التفتيش على المصالح الحكومية وغيرها من المأموريات بحسب الأحوال) التتحقق من قيام الجهات المختصة بصرف المرتبات وما في حكمها، باستقطاع النسبة المشار إليها، وتوريدها إلى الحساب المخصص المشار إليه.

وعلى القطاعات المختصة بالصلحة متابعة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولی التوفيق !!!

د. رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

كتاب

جعفر

" رضا عبد القادر غريب "

صدر في: ٢٠٢٠ / ١ /